|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 6(Add.23)(Add.2)-A  |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2.9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

**المسألة:** *القسم 3.4.2.2.3 التنسيق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية*

معلومات أساسية

يرد في تقرير المدير أنه طُلب من المكتب توضيح إجراء التنسيق بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بوضع قائمة بمتطلبات التنسيق التنظيمية والعلاقات بين النظم والشبكات المعنية. ويُستشهد في تقرير المدير بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 6.9 من لوائح الراديو، حيث يشار إلى أن الغرض من الرقم 6.9 هو تحديد هويات الإدارات التي يجب أن يوجَّه إليها طلب التنسيق، لا تبيان ترتيب الأولويات فيما يخص حق الحصول على موقع مداري معيَّن، وأن عملية التنسيق عملية تجري في الاتجاهين، وأنه لا تحظى أي إدارة بأي أولوية خاصة نتيجةً لكونها الأولى في بدء مرحلة النشر المسبق أو طلب إجراء التنسيق.

ويلاحَظ في تقرير المدير أن تنسيق ما يعمل في الخدمة الثابتة الساتلية من النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المبلَّغ عنها حديثاً لا يستند إلا إلى تراكب الترددات وأنه، على الرغم من إعداد توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية تساق فيها أمثلة على حسابات للتداخل تشمل نظماً غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ويوصَف مختلف معايير حماية الخدمة الثابتة الساتلية، لم يُتَّفق حتى الآن ضمن قطاع الاتصالات الراديوية على أي منهجية لتقييم التوافق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

كما يتزايد التقدم إلى المكتب بطلبات للحصول على معلومات بشأن الطرائق والنهوج الممكن اتّباعها لإجراء التنسيق بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وحتى الآن أوصى المكتب الأطراف المعنية بأن تتّفق على أساس ثنائي بشأن المنهجية التي ينبغي اتّباعها. بيد أن طبيعة ما بُلِّغ عنه حتى الآن من النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتضمن أعداداً طائلة من السواتل التي لها طائفة واسعة من الخصائص المدارية وتغطية عالمية لسطح الأرض المرئي، قد تتطلب نهوجاً للتنسيق مبتكرة.

ويقترح المكتب إمكان موافقة الإدارات على نهج تنسيقي أكثر دينامية، كأن تأخذ بنهج يراعي مزامنة المدارات، والتكنولوجيا، واستعمال النظم في الوقت الفعلي فيما يخص جميع ما يعمل من النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

هدف المقترح

إن التبليغات التي جرت حديثاً فيما يخص النظم الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية كثيرة وقد تستلزم من الإدارات القدرة على تذليل مسألة التوافق فيما بين هذه النظم بصورة دينامية في الوقت الفعلي، ما قد تتعذر التهيئة له في إطار إجراءات التنسيق الثنائي المعمول بها حالياً. وقد يتاح للإدارات المعنية خيار للتنسيق على أساس متعدد الأطراف يتمثَّل في اتّباع نهج متَّسم بمزيد من التعاون بين الإدارات/جهات التشغيل المعنية بشأن تنسيق النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، يتخطى حدود النهج الثنائي التقليدي. ويمكن أن يفضي ذلك إلى إنجاز التنسيق على نحو أسرع.

ويجوز لكل إدارة أن تطلب المساعدة من المكتب أو من اللجنة في تطبيق إجراءات التنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد بموجب لوائح الراديو (كما تقضي به مثلاً أحكام الأرقام 5.7 و5B.9 و33.9، إلخ.). وانطلاقاً من الاعتراف بكثرة التبليغات التي جرت مؤخراً قد يكون من المستحسَن أن يخوَّل مدير مكتب الاتصالات الراديوية صلاحية دعوة الجهات التي تتولى تشغيل النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية إلى اجتماع تنسيق متعدد الأطراف تكون المشاركة فيه طوعية.

بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية تنبِّه إلى أنه لا يمكن تناول التنسيق فيما بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بمعزل عن غيره. فالكثير من النطاقات التي تحظى بالاهتمام متقاسَم مع شبكاتٍ ساتليةٍ مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطاتٍ غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملةٍ أو مزمَعٍ إعمالها من محطات وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية الداعمة للخدمة المتنقلة الساتلية، ومع خدمات الأرض القائمة.

ADD USA/6A23A2A3/1

مشـروع قـرار جديـد [USA‑A92‑NON‑GSO FSS] (WRC‑15)

الدراسات المتعلقة بالتنسيق بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في بعض نطاقات التردد، ووسائل تيسير اجتماعات
التنسيق المتعددة الأطراف بين الإدارات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه، حتى تاريخه، تسنّى للنظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) تذليل مسائل عدم التوافق بين النظم على أساس ثنائي بموجب القسمين I وII من المادة **9**؛

*ب)* أن هناك نظماً عدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يجري التخطيط لإقامتها وإعمالها في إطار الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاقات التردد GHz 13,25‑10,7 وGHz 14,5‑13,75 وGHz 17,7‑17,3 وGHz 20,2‑17,7 وGHz 30‑27,5 التي تعمل فيها سواتلُ كثيرةٌ ذاتُ خصائصَ مداريةٍ واسعةِ التنوع؛

*ج)* أن المكتب استلم طلبات تنسيق تخص هذه النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*"؛

*د )* أنه يرد في تقرير مدير قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) أنه يتزايد التقدم إلى المكتب بطلبات للحصول على معلومات بشأن الطرائق والنهوج الممكن اتّباعها لإجراء التنسيق بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أنه قد يتعيَّن على الإدارات التي تشغِّل نظماً وشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو تزمع تشغيلها في النطاقات المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*" أن تتَّبع نهجاً تنسيقياً أكثر دينامية من خلال مزامنة المدارات، واستعمال نظم وتكنولوجيات تراعى بها جميع النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الوقت الفعلي؛

*ب)* أنه قد يكون من المستحسَن أن يُخوَّل مدير مكتب الاتصالات الراديوية صلاحية الدعوة إلى اجتماعات تنسيق متعددة الأطراف تكون المشاركة فيها طوعية من أجل تيسير إنجاز التنسيق بين الإدارات المبلِّغة،

وإذ يدرك

*أ )* أن ثمة نظماً كثيرة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن تنشر سواتل في فترة قصيرة نسبياً؛

*ب)* أنه يُحتاج إلى دراسة لتحديد المتطلبات التقنية واللوائح والإجراءات اللازمة لتيسير التنسيق وتقاسم التردد على أساس مشترك بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*"؛

*ج)* أن مقتضيات التنسيق المبيَّنة في أحكام الأرقام **7A.9** و**7B.9** و**11A.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** و**14.9** و**15.9** و**16.9** تنطبق على النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في بعض النطاقات؛

*د )* أن المادتين **21** و**22** تنصان على حدود للقدرة واجبة التطبيق على النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للتكفل بحماية خدمات الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)؛

*ه )* أن أحكام الرقم **2.22** من لوائح الراديو تُلزم النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في كثير من نطاقات التردد الموزَّعة للخدمة الثابتة الساتلية، بما في ذلك بعض النطُق التي تخضع فيها النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية إلى مقتضيات التنسيق المنصوص عليها في الرقم **12.9**، بعدم تسبيب تداخل غير مقبول على الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية وأن لا تطلب الحماية من هذه الشبكات؛

*و )* أن أحكام الرقمين **523D.5** و**535A.5** تسري على النطاقين GHz 19,7‑19,3 وGHz 29,5‑29,1 على الترتيب؛

*ز )* أن أحكام الرقمين **502.5** و**503.5** تسري على النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق GHz 14‑13,75،

يقرِّر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد

إلى أن يجري دراسات بشأن فعالية الإجراءات المعمول بها حالياً للتنسيق بين النظم الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات التردد المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*" بغية تمييز الآليات الممكن تطبيقها لتيسير التنسيق وتقاسم الترددات على أساس مشترك بين النظم الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

ويقرِّر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)

إلى النظر، ضمن إطار البند 7 من جدول الأعمال، في نتائج الدراسات الآنفة الذكر واتخاذ كل التدابير ذات الصلة التي قد يراها مناسبة،

ويكلِّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يعقد، بناءً على طلب من الإدارة الـمُبلِّغة، اجتماعات متعددة الأطراف تكون المشاركة فيها طوعية ترمي إلى تيسير إنجاز التنسيق بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*"، مع الإقرار بأن المشاركة في هذه الاجتماعات لن تضفي على النظم المعنية من النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أي صفة إضافية، غير ما تضفيه عليها لوائح الراديو، بالقياس إلى النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي لا تشارك في الاجتماع، وأن مشاركة الإدارات الـمبلِّغة والجهات التي تتولى التشغيل لديها تُعتبر أمراً طوعياً بصورة تامة؛

2 بأن يضمِّن تقريرَ المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19 تقييماً لفعالية الاجتماعات المتعددة الأطراف المشار إليها في "*ويكلِّف* ... 1" أعلاه؛

3 بأن يحيط لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد علماً بهذا القرار وذلك بمثابة نشاط لقطاع الاتصالات الراديوية،

ويدعو الإدارات

1 إلى المشاركة النشطة في الدراسات المعنية من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد؛

2 إلى المشاركة في الاجتماعات الطوعية التي قد يدعو إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتناول التنسيق وتقاسم التردد على أساس مشترك بين النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة في "*إذ يضع في اعتباره ب)*".

الأسباب: دراسة الإجراءات المعمول بها حالياً للتنسيق بين النظم الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بآلية لعقد اجتماعات متعددة الأطراف تكون المشاركة فيها طوعية، بناءً على طلب من إحدى الإدارات، بغية تيسير إنجاز التنسيق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_